

وسائل الشيعة

[53] عن أبي ثابت مثله (5). [32475] 9 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال. [32476] 10 - وعنه عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا، فقال: يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال. [32477] 11 - وبإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن (ابن ثابت) (1)، وابن عون، عن السابي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفى وترك مالا وله أم مملوكة قال: تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم يكن له عصة، فإن كان له عصة قسم المال بينها وبين العصة. قال الشيخ: هذا الخبر غير معمول عليه بالاجماع لان مع وجود العصة إذا كانوا أحرارا لا يجب شراء الأم بل الميراث لهم ومتى صارت الأم وارثة فلا ميراث للعصة. انتهى أقول: يمكن حمله على التقية لموافقته لهم وكون راويه منهم، _____ (5) التهذيب 9: 330 / 1188. 9 - التهذيب 9: 334 / 1203، والاستبصار 4: 176 / 665. 10 - التهذيب 9: 335 / 1205، والاستبصار 4: 177 / 667. 11 - التهذيب 9: 335 / 1204، والاستبصار 4: 176 / 666. (1) في المصدر: أبي ثابت، وابن ثابت - هو محمد بن أبي حمزة ثابت بن دينار - . (*)